المسائل التي استدلّ لها القاضي عبدالوهاب البغدادي بعمل أهل المدينة في كتابه المعونة

(باب العبادات نموذجاً)

قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب -جامعة الزيتونة

محمد مسعود الرّداني

mohammedredany863@gmail.com

تاريخ الاستلام 28-09-2023

ملخص البحث:

الحمد لله وحدة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأزواجه وصحبه وبعد :

فإن عمل أهل المدينة يعد أصلاً من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك - رحمه الله - مذهبه، وقد استدل علماء المذهب المالكي بهذا الأصل على كثير من الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء الأعلام القاضي عبد الوهاب البغدادي - رحمه الله - فقد ذكر العديد من المسائل في كتابه: (المعونة على مذاهب عالم المدينة) ، مستدلاً لها بعمل أهل المدينة، ومن هنا جاء عنوان الدراسة التي اخترتها: (المسائل التي استدل لها القاضي بعمل أهل المدينة في كتابه المعونة) ، وقد اقتصرت على دراسة المسائل المذكورة في باب العبادات. فأذكر نص المسألة من المعونة، ثم أذكر كلام القاضي في هذه المسألة من بعض كتبه الأخرى، ثم أعقب بذكر حكمها في المذهب المالكي، وبعد ذلك بذكر بعض الأدلة الموافقة للعمل.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم الفقه يعد من أفضل العلوم الشرعية وأجلها؛ إذ به يعرف المُكلَّف أحكام الشريعة الإسلامية فيما يطرأ عليه من حوادث ويصدر عنه من أفعال.

ويُعدُّ المذهب المالكي أحد المذاهب السنية الأربعة التي تدور عليها الفتوى في سائر أقطار الإسلام، وهو مذهبٌ فقهيٌّ سُنِّيٌّ نسبة إلى إمام دار الهجرة: أبي عبد الله مالك بن أنس - رحمه الله - فقد أسسه مالك وبناه على أدلة شرعية معتبرة منها: (عمل أهل المدينة) الذي يعد دليلا عظيماً يُسْتَدَلُّ به على كثير من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، وقد سار علماء المالكيّة بعد مالك على هذا الطّريق ، ومن هؤلاء الأعلام : القاضي عبدالوهاب البغدادي - رحمه الله - الذي نصر المذهب وانتصر له انتصاراً عظيماً، بالتدريس والإفتاء والتأليف، وكان من بين المؤلفات العظيمة التي ألَّفها: (المعونة على مذاهب عالِم المدينة) الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً .

وقد نظرت في هذا الكتاب فوجدت أن القاضي عبد الوهاب قد ذكر فيه جملة من المسائل الفقهية ، استدلّ لها بعمل أهل المدينة ،تبعاً لإمام المذهب في ذلك ، فقمت - بحول الله وقوته - بجمع المسائل المتعلقة بباب العبادات فقط ، ودَرَسْتُها دراسة فقهيّة على مذهب السَّادة المالكية ، مُبَيّناً استدلال القاضي عليها بالعمل ، وحكمها في المذهب ، وأتبعتها ببعض الأدلة التي جاءت موافقه للعمل ، فكان العنوان المختار لهذا البحث : (المسائل التي استدلّ لها القاضي عبدالوهاب بعمل أهل المدينة في كتابه المعونة : باب العبادات نموذجاً) ، واعتمدت في هذه الدراسة على الطبعة الأولى التي نشرتها مكتبة نزار مصطفى الباز سنة 1423ه-2003م .

وقسمت البحث لمبحثين:

المبحث الأول: في الترجمة للقاضي عبد الوهاب والتعريف بكتابه المعونة وحجية عمل أهل المدينة عند المالكية.

المبحث الثاني: في دراسة المسائل.

وقدّمتُ للبحث بمقدمة، وختمته بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأتبعتُ الخاتمة بفهرس للمصادر والمراجع .

المبحث الأول:

التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابه المعونة وعمل أهل المدينة

المطلب الأول – التعريف بالقاضي وكتابه:

أولاً – ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي :

هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ والحجه النظّار المتقن العالم المتفنن الأديب الشاعر شيخ المالكية في وقته القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك البغدادي المالكي ، أحد أبرز أئمة المذهب وأعظم مناصريه ، ولد يوم الخميس السابع عشر من شوال عام "362ه" ببغداد.(الشيرازي ، 1970 ، 1 : 168 ، ابن بسام ، 1997م ، 8 : 515 ، القاضي عياض ، 7 : 220 ، ابن خلكان ، 3 : 29 ، الذهبي ، 1985م ، 17 : 429 ، ابن فرحون ، 1 : 159 ، مخلوف ، 2003م ، ص154)

أخذ العلم عن الأكابر من علماء المالكية كالأبهري الذي سمع منه وحدّث عنه وأجازه ، وتفقه على أصحابه كابن القصار وابن الجلّاب ، كما درس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني ، والذي كان معجباً به وبنصرته للمذهب، حيث قال : " لو اجتمع في مدرستي أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره " ،كما سمع أيضاً من أبي عبد الله العسكري وأبي حفص بن شاهين وعمر بن محمد بن سنبك وابن عمر بن السمّاك والقاضي أبو محمد من زرقونة وأبو سعيد الكرخي ومحمد بن الصياد وغيرهم.(الشيرازي ، 1970 ، 1 : 168 ، ابن بسام ، 1997م ، 8 : 515 ، القاضي

عياض ، 7 : 220 ، ابن خلكان ، 3 : 29 ، الذهبي ، 1985م ، 17 : 429 ، ابن فرحون ، 1 : 159 ، مخلوف ، 2003م ، ص154)

تولى القاضي عبد الوهاب القضاء بعدة جهات من العراق ، ثم خرج إلى مصر لضيق عيشه ببغداد ، قائلاً في ذلك مقالته المشهورة التي عبر بها عن سوء الحال وضيق المقام ببغداد : " لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشيّة ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية " ، فلما وصل مصر حمل لواءها ، وملأ أرضها وسماءها ، وتولّى قضاءها وحصل له حال من الدنيا.(الشيرازي، 1970، 1 : 168 ، ابن بسام ، 1997م ، 8 : 515 ، القاضي عياض ، 7 : 220 ، ابن خلكان ، 3 : 29 ، الذهبي ، 1985م، 17 : 429 ، ابن فرحون ،1 : 159 ، مخلوف ، 2003م ، ص154)

أخذ عنه العلم خلق كثير منهم : ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وأبو العباس الدمشقي ، وروى عنه جماعة كعبد الحق بن هارون الفقيه وأبي عبد الله المازري وأبي بكر الخطيب والقاضي شماخ الغافقي ، وألّف في المذهب والأصول والخلاف مؤلفات كثيرة سارت بها الركبان في الأقطار والأوطان منها : النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، والممهد في شرح مختصر أبى محمد ، والتلقين في الفقه المالكي ، والإفادة والتلخيص في أصول الفقه ، والفروق في مسائل الفقه وغيرها. (الشيرازي ، 1970 ، 1 : 168 ، ابن بسام ، 1997م ، 8 : 515 ، القاضي عياض ، 7 : 220 ، ابن خلكان ، 3 : 29 ، الذهبي ، 1985م ، 17 : 429 ، ابن فرحون ، 1 : 159 ، مخلوف ، 2003م ، ص154)

وكانت وفاته رحمه الله في مصر ليلة الرابع عشر من صفر عام "422ه" ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من قبر ابن القاسم وأشهب. (الشيرازي ، 1970 ، 1 : 168 ، ابن بسام ، 1997م ، 8 : 515

، القاضي عياض ، 7 : 220 ، ابن خلكان ، 3 : 29 ، الذهبي ، 1985م ، 17 : 429 ، ابن فرحون ، 1 : 159 ، مخلوف ، 2003م ، ص154)

ثانياً – كتاب المعونة ومكانته العلمية :

يعد كتاب المعونة من أجّل وأبرز مؤلفات القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-، فقد سلك فيه مسلكاً بديعاً فائقاً رائعاً من جهة التبويب والترتيب وحسن التنسيق حيث قسمه إلى كتب ، ثم ذكر تحت هذه الكتب أبواباً وضمّن هذه الأبواب مجموعة من المسائل والفصول ، جاءت مشتملة مستوعبة لجميع أبواب الفقه ، مع حسن عبارة وفصاحة ودقة في صياغة الأحكام الشرعيّة .

ويعد هذا الكتاب موسوعةً فقهيةً ذات مكانةٍ علميةٍ عاليةٍ ، وذلك لما اشتمل عليه من أقوال لإمام المذهب (مالك بن أنس) التي يذكرها القاضي أحياناً منسوبة إليه صراحةً ، وأحياناً بذكر الروايات عنه ، وأحياناً بنسبتها إلى أحد كتابيه (الموطأ والمدونة) وهذا قليل ، كما اشتمل الكتاب على أقوال الأكابر من علماء المالكية كابن القاسم وابن وهب وغيرهما.

إضافة إلى ذلك فإن القاضي عبد الوهاب لم يغفل عن جانب الاستدلال على الأحكام الشرعية التي يسردها ويذكرها في ثنايا صفحات المعونة، فتأتي الأدلة مرتبة حسب أولوياتها وقوتها ابتداء بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم الإجماع ثم القياس، مع إعمال لبعض الأدلة المختلف فيها كعمل أهل المدينة ومراعاة العرف وغيرهما.

ومما يزيد في القيمة العلمية لهذا الكتاب اشتماله وتضمنه لأقوال أرباب المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وغيرهم من أهل العلم ممن هم في طبقة التابعين كمحمد بن سيرين ومجاهد وغيرهما ومن هم دونهم من الفقهاء.

كما يعد كتاب المعونة حلقة وصل بين متقدمي فقهاء المذهب ومتأخريهم ؛ وذلك لاشتماله على ما ذكرنا من أقوال وآراء المتقدمين من فقهاء المذهب ، وصلت عن طريقه للمتأخرين، ولا أدل على ذلك من اعتماد كثير من المتأخرين عليه في نقولاتهم ، على تفاوت بينهم في النقل، فمنهم المكثر ومنهم المقلُّ ومنهم بين ذلك، ومن ذلك على سبيل المثال :

1 . قال ابن رشد : " وقد قال عبد الوهاب في المعونة وعلامه الحياه هي الصّياح أو ما يقوم مقامه " .(ابن رشد الجد ، 1988م ، 14 : 301)

وقال أيضاً : " وحكى عبد الوهاب في المعونة ان الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة " .(ابن رشد الجد ، 2012م ، 3 : 149)

2 . قال القرافي : " قال القاضي في المعونة عن ابن المواز : إذا كان من أهل الذهب لزمه عشرون ديناراً " .(القرافي ، 1994م ، 9 : 289)

3 . قال ابن الحاج : قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في كتابه المعونة : ومن المكروه ما خالف زيّ العرب وأشبه زيّ العجم " .(ابن الحاج ، 1 : 141)

4 . وقال ابن فرحون : " وقال في المعونة انه مستحبٌ ". عند حديثه عن الاشهاد في الرجعة. (ابن فرحون ، 1986م ، 1 : 290)

5 . قال ابن ناجي : " وفي المعونة لا يحتاج لتعيين الرَّاكب ". عند حديثه عن كراء الدّابة المضمونة. (ابن ناجي ، 2007م ، 2 : 176)

6 . قال المواق : " وفي المعونة إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر في وقت يصحّ له الصوم أجزأه ".(المواق ، 1994م ، 3 : 409)

7 . قال زرّوق : " وفي المعونة جوازها بالمسجد " .عند حديثه عن صلاه الجنازة للمعتكف. (زروق ، 2007م ، 1 : 485)

8 . قال الحطّاب : " وقال في المعونة في باب الأذان : والأفضل أن يكون متطهِّراً ".(الحطّاب ، 2010م ، 3 : 27)

9 . قال ميّارة : " قال القاضي عبدالوهاب في المعونة : إذا أتلف على غيره شيئاً لزمه بدل المُتْلَف إلى صاحبه " .(ميّارة ، 1420هـ ، 2 : 177)

10 . قال الخرشي : " قال في المعونة : وأكره الإجارة على تعليم علم الشّعر والنّحو " .(الخرشي ، 1317هـ ، 7 : 19)

11 . قال العدوي : " وصرح به ابن الجلاب وصاحب المعونة وغيرهما حيث قالوا : لابد من كون الأربعة أيامٍ صحاحٍ بلياليها ". عند حديثه عن أحكام السقر . (العدوي ، 2010م ، 1 : 365)

12 . قال الدسوقي : " وفي المعونة إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد " .(الدسوقي ، 2 : 237)

13 . قال الصاوي : " وقيل باستحبابه وصرح به عبدالوهاب في المعونة ". عند حديثه عن حكم نضح ما شك في نجاسته. (الصاوي ، 1 : 60)

14. قال التُّسُولي: " قال في المعونة : الوصية في الصحة والمرض سواء " .(التسولي ، 1998م ، 2 : 350)

15. قال عليّش : " قال في المعونة يستحب للمردفة أن تَعْتَمِرَ بعد فراغها من القران " .(عليش ، 1989م ، 2 : 376)

المطلب الثاني – عمل أهل المدينة وحجيته عند المالكية :

عمل أهل المدينة أصل من الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ، فقد اعتبره إمام المذهب دليلاً شرعياً معتبراً ، يُستدلُّ به على إثبات الكثير من الأحكام الشرعية ، وقد انتقد كثير من العلماء المالكيَّةَ انتقاداً شديداً في هذا الباب ، والواقع يدُلّ على أن انتقادهم هذا مبنيٌّ على ظنهم بأن المالكية إنما احتجوا وتوسعوا في الاحتجاج بهذا الأصل بناء على أنه إجماع ، والصحيح أنهم اعتبروه عملاً لا إجماعاً ، كما رجّح ذلك الشيخ فاتح زقلام في رسالته المشهورة التي وسمها بعنوان : " الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ".

والمراد بعمل أهل المدينة : مذهبهم في المسألة ، سواء كان طريقه النقل أو الاجتهاد ، والمراد بأهل المدينة : هم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة ، والمدينة هي طيبة مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .(زقلام ، 1996م ، ص117)

وأما الحديث عن حجية عمل أهل المدينة عند المالكية فإنه ينظر فيه من جانبين :

الجانب الأول – ما كان طريقه النقل والحكاية :

وهذا النوع من العمل قد اتفق علماء المالكية وأجمعوا كلمتهم على حجيته بجميع أقسامه، سواء كان نقلاً أو فعلاً أو تقريراً أو تركاً، وأنه يجب العمل به والمصير إليه ؛لأنه بمنزلة الخبر المتواتر الذي يفيد القطع ، ونصوصهم متضافره متوافرة تدلّ على ذلك :

قال ابن القصار : " ومن مذهب مالك – رحمه الله – العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، أو أن يكون الغالب منه أنه توقيف منه – صلى الله عليه وسلم– كإسقاط زكاه الخضروات ؛لأنه معلوم أنها كانت في وقت النبي – صلى الله عليه

وسلم - ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة ، وإجماع أهل المدينة على ذلك ، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم " .(ابن القصار ، 1996م ، 1 : 76)

وقال القاضي عبد الوهاب : " إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته ".(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 3 : 1235)

وقال الباجي : " وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان ومسألة الصّاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات ، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل ، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ، ونقل نقلاً يَحُجُّ ويقطع العذر " .(الباجي ، 1995م ، 1 : 486)

وقال ابن رشد : " إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف وعلى صفة الأذان والإقامة وشبه ذلك " .(ابن رشد الجد ، 2012 ، 3 : 419)

وقال القاضي عياض : "ما كان طريقه النقل والحكاية الذي تنقله الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لايخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الضرب بأقسامه من قول وفعل وإقرار وترك وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - فهذا النوع من الإجماع حجة يلزم المصير إليه وترك ما خالفه " .(القاضي عياض ، 1 : 48)

وقال القرافي : " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع " .(القرافي ، 1973م ، ص334)

والحجه لمالكٍ وأتباع مذهبه على هذا ناهضة قوية، فقد احتج في مسائل كثيرة بقوله:" الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا،وهذا النقل يعدّ من خبر التواتر المستوفي للشروط، فناقلوه كُثُر تحيل العادة تواطؤهم أو تشاغلهم وتواصلهم على الكذب، ولا خلاف في قيام الحجة فيما هذا وصفه من النقل ".(ينظر ابن القصار ، 1996م ، 1 : 76 ، القاضي عبدالوهاب ، 2023م ، ص347 ، الشنقيطي ، 2001م ، 1 : 183)

الجانب الثاني – ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال :

وأما هذا النوع من العمل فقد اختلف علماء المالكية فيه ، فمنهم من يراه حجة يلزم المصير إليه كالنوّع الأول ، ويقدمه على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الآحاد ؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج ، لمالهم من المزيّة ، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه ليس بحجة ولكن يرجّح به على اجتهاد غيرهم كما يرجّح سائر المذاهب المقتضية للترجيح، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح ؛ لأنهم بعض الأمة ، ولا فرق بين اجتهاد علماء المدينة وغيرهم.(ينظر : القاضي عبدالوهاب، 2003م ، 3 : 1235 ، ابن رشد الجد، 2012م ، 3 : 419 ، القاضي عياض ، 1 : 50)

وقد لخّص فاتح زقلام أقوال أهل العلم حول هذه المسألة بعبارات دقيقة حيث قال في عمل أهل المدينة : " وهو قسمان : ما كان طريقه النقل والحكاية وما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال : أما الأول فهو بأضربه كلها حجة عند الأئمة الأربعة إلا بعض أصحاب الشافعي وأبي حنيفة على ما حكاه الباجي والقاضي عياض ، أما المالكية فلا خلاف بينهم فيه ، وأما القسم الثاني : فيمكن جعله على ضربين : الأول : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان – رضي الله عنه – ، والثاني : العمل المتأخر بالمدينة ، أما الأول : فإنه حجة عند مالك ، وأما الثاني : فهذا ليس حجة عند الأئمة الثلاثة

ولأصحاب مالك فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ليس بحجة أصلاً ، ولا يرجّح لأحد الاجتهادين على الآخر، الثاني أنه ليس بحجة ولكن يرجّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وترجّح به الأخبار المتعارضة ، الثالث : أنه حجة وإن لم يحرم خلافه ".(زقلام ، 1996م ، ص136)

والرّاجح أن مالكاً كان يرى الاحتجاج بالعمل بقسميه النقلي والاستدلالي، وهو ما رجحه فاتح زقلام تبعاً لترجيح المحققين من أئمة المذهب كابن الحاجب وغيره ، يقول ابن الحاجب : "العادة تقضي بانّ مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح " .(الأصفهاني ، 1986م ، 1 : 563)

قال الاصفهانيُّ شارحاً نصّ ابن الحاجب: " والصحيح عند المصنّف: التعميم، أي أن مذهب مالك: أن إجماع أهل المدينة سواء كان على المنقولات المستمرّة أو غيرها حجة "(الأصفهاني، 1986م،1: 563، ابن جزي، 1 : 37)، ويقول ابن جزي : " أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار ، خلافاً لسائر العلماء ".(الأصفهاني ، 1986م ، 1 : 563 ، ابن جزي ، 1 : 37)

ولا أدلّ على ذلك من رسالة مالك إلى الليث بن سعد التي يحثه ويحضه فيها على التمسك بما عليه الفتوى عند أهل المدينة وتقديمها على فتاوى غيرهم ، ومما جاء في الرسالة : " سلامٌ عليك ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ... فإنما النّاس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحلّ الحلال وحرّم الحرام ... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ... والسلام عليك ورحمه الله " .(القاضي عياض ، 1 : 41)

وجه الدلالة من هذه الرسالة على حجية النوعين أي : ما طريقه النقل وما طريقه الاستدلال يكمن في جملتين :

الأولى قوله : " فإنما الناس تبع لأهل المدينة " فإنه عصر تبعية الناس لأهل المدينة ولم يذكر متعلق هذه التبعية ، فكان اتباع الناس لأهل المدينة عاماً فيما نقلوه وفيما استنبطوه .

الثانية قوله : " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحدٍ خلافه " .

فإنه لم يخصص هذا الامر المعمول به بما كان أساسه النقل فقط ، بل أطلق فحمل على إطلاقه .

(زقلام ، 1996م ، ص147)

ومما يدلنا على ذلك أيضاً أن جهابذة المالكية اهتموا بهذا الأصل بنوعيه اهتماماً كبيراً ، واحتجوا به على إثبات كثير من الأحكام تبعاً لإمام المذهب ، بل إن بعضهم أفرده بالحديث في بعض مؤلفاته ، كما هو الحال مع القاضي عبد الوهاب الذي عقد فصلاً في إجماع أهل المدينة ، وفصلاً آخر في الترجيح بعمل أهل المدينة في ختام كتابه المعونة ، وكذلك الحال أيضاً مع ابن رشد في مقدماته الذي عقد فصلاً بعنوان حكم إجماع أهل المدينة ، وأيضاً القاضي عياض الذي أطال النَّفَس في هذه المسألة وأبدع في تفصيلها في مداركه تحت عنوان باب : بيان الحجة بإجماع أهل المدينة .(ينظر : القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 3 : 1235 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 3 : 419)

المبحث الثاني

دراسة المسائل التي استدلّ لها القاضي بعمل أهل المدينة (العبادات)

جملة المسائل التي استدلّ لها القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - بالعمل في باب العبادات خمس مسائل ، وهذا لا يعني أن هذه المسائل فقط هي المستدلّ عليها بالعمل في هذا الباب عند المالكية ، بل هناك مسائل أخرى تعرض لها القاضي وذكرها في ثنايا صفحات المعونة ولم يستدلّ عليها بالعمل.

وأما ما يخصُّ دراسة هذه المسائل فإني - بإذن الله جلّ وعلا - أذكر نصَّ المسألة من كتاب المعونة وكيف اسْتُدِلّ عليها بالعمل ، ثم أتبع ذلك بكلام القاضي في هذه المسألة من بعض كتبه الأخرى : (الإشراف ، شرح الرسالة ، التلقين) ثم أتحدث عن حكم المسألة في مذهب السادة المالكية ، وأتبعه بذكر بعض الأدلة التي جاءت موافقة لعمل أهل المدينة .

المسألة الأولى– تثنية التكبير في الأذان :

أولاً - نص المسألة :

قال القاضي- رحمه الله -: " فأما التكبير في أول الأذان فإنّه عندنا مرتان " (القاضي عبدالوهاب، 2003م ، 1 : 46)، إلى أن قال : " وهو أذان أهل المدينة ؛ ولأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم " .(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 46)

فقد ذكر الحكم واستدلّ عليه بالعمل ، وهذا قوله أيضاً في كتابه الإشراف ، حيث ذكر أن : " التكبير أول الأذان وآخره سواء " (القاضي عبدالوهاب ، 1991م ، 1 : 214 ، القاضي عبدالوهاب ، 2000م ، ص92)، وذكر في التلقين أيضاً أن : " الأذان في الصبح تسع عشرة كلمة وغيرها سبع عشرة كلمة " .(القاضي عبدالوهاب ، 1991م ، 1 : 214 ، القاضي عبدالوهاب ، 2000م ، ص 92)

ثانياً - حكم المسألة في المذهب :

التكبير مرتان في أول الأذان هو مشهور مذهب المالكية ، فجميع فقهاء المذهب يحكونه ويجمعون عليه ، قال مالك : " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه " (مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 68 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 102)، وهذا هو الذي ذكره في المدونة .(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 68 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 102)

وفقهاء المالكية تبع لإمام المذهب في هذا الحكم ، قال ابن الجلّاب : " والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة ، وللصبح تسع عشرة كلمة ، وهو أن يكبّر مرتين". (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م، 1 : 458 ، التتائي، 2014م، 1 : 467 ، الزرقاني، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال ابن أبي زيد : " والأذان الله أكبر الله أكبر "(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173) .

وقال ابن عبد البر : " وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرّتين " . (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال الباجي : " وهذا كما قال " يعني مالكاً " أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينة ، وهو أصل يجب أن يرجع إليه ". (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال ابن رشد : " اختلف أهل العلم من الأذان في التكبير في أوَّله هل هو مثنىً أو مربّع ، وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن التكبير في الاذان مُثَنَّى " (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال ايضاً : " سأله ابن كنانة أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين أم أربع مرات ؟ فقال : لا هو مثله "(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال الفِندلاوي :" التكبير في أوّل الأذان وآخره مثنويٌّ مرّتين مرّتين "(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173) .

وقال ابن شاس: " أما الأذان فهو مُثَنىً مُثَنىً ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال ابن بزيزة التونسيُّ : " وأصل مذهب مالك وأهل المدينة أن الأذان كله مثنّى إلا الشهادتين فإنها مربّعة، اعتماداً على العمل الجاري بالمدينة ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال ابن جزي : " أذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير". (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ،

1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال خليل:" وهو مُثَنًّى "(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

قال الحطاب شارحاً : " أي مثنى التكبير لا مربع التكبير كما يقول المخالف " (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق ، ص24 ، الحطّاب ، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173).

وقال التتائي : " مثنًّى ، بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون ، أي : يذكر كل جملة منه مرتين إلا الأخيرة فقط " (ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن

إسحاق ، ص24 ، الحطّاب، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي، 1995م ، 1 : 173) .

وعلى هذا مشى شراح المختصر والرسالة.(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 122 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص20 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 1 : 369 ، الباجي ، 1 : 11 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 1 : 434 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص94 ، ابن شاس ،2003م ، 1 : 89 ، ابن بزيزة ، 2010م ، 1 : 319 ، ابن جزي ، ص41 ، خليل بن إسحاق، ص24 ، الحطّاب، 2010م ، 1 : 458 ، التتائي ، 2014م ، 1 : 467 ، الزرقاني ، 2002م ، 1 : 279 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 173)

وحجة المالكية : عمل أهل المدينة المتصل ، فالأذان يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك - رحمهم الله– وعاصرهم ، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ، ولا يصح علي جمعهم النسيان والسهو ،ولا يجوز عليهم ترك الإنكار لمن أراد تبديله أو تغييره ، وهذا هو مذهب ابن المسيب وابن شهاب وعروة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة ، نقل برواية الخلف عن السلف في رواية متواترة .(ينظر : الباجي ، 1 :11 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص95 ، القرافي ، 1994م ، 2 : 44)

ومن الأحاديث الموافقة لعمل أهل المدينة والتي استدل بها المالكية حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم– علمه هذا الأذان : " الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " .(أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : صفة الأذان ، ص184 ، ح " 379 ")

المسالة الثانية – عدد ركعات التراويح :

أولاً – نص المسألة :

قال القاضي – رحمه الله – : " وقدره عندنا ستٌّ وثلاثون ركعة ".(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 210)

إلى أن قال : " لأنّ ذلك عمل أهل المدينة المتصل " .(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 210)

وقد تحدث عن هذه المسألة في شرحه للرسالة ورجّح هذا القول ، فقال : "و الذي ذكرناه هو فعل أهل المدينة ، وذلك أقوى عندنا من غيره ، وسيّما إن لم يكن شيئاً باجتهادهم " .(القاضي عبدالوهاب ، 2023 م ، ص159)

ثانياً – حكم المسألة في المذهب :

ذهب مالك إلى القول بأن المستحب في عدد ركعات التراويح ستٌّ وثلاثون ركعة من غير الشفع والوتر ، وهذا هو مذهبه في المدونة ، حيث قال : " هذا ما أدركت الناس عليه ، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه ".(ماك بن أنس، 2005م، 1 : 323 ، ابن الجلّاب، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد، 1988م ، 2 : 309 ، أبو العباس القرطبي، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي، ص51،ابن جزي، ص71، النفراوي، 1995م ، 1 : 319).

وقال أيضاً : " بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة.– قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، ستٌّ وثلاثون ركعة والوتر ثلاث – قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً "(ماك بن أنس،2005م، 1 : 323 ، ابن الجلّاب، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد، 1988م ، 2 : 309،أبو العباس القرطبي،

2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي، ص51 ، ابن جزي، ص71 ، النفراوي، 1995م ، 1 : 319).

وقال ابن الجلّاب : " وصلاةً القيام في رمضان مَثْنَى مَثْنَى، وهي ستٌّ وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ".(ماك بن أنس ، 2005م ، 1 : 323 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 309 ، أبو العباس القرطبي ، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي ، ص51 ، ابن جزي ، ص71 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 319).

وقال ابن أبي زيد : " وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاثة ، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ، ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر " .(ماك بن أنس ، 2005م ، 1 : 323 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 309 ، أبو العباس القرطبي ، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي ، ص51 ، ابن جزي ، ص71 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 319) .

وقال القرطبي : " المختار من ذلك ستٌّ وثلاثون؛ لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل". (ماك بن أنس، 2005م ، 1 : 323 ، ابن الجلّاب، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد، 2010م ،ص64، ابن رشد الجد، 1988م ، 2 : 309، أبو العباس القرطبي، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي، ص51 ، ابن جزي ، ص71 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 319).

وقال ابن عسكر البغدادي:" ومنها التراويح ثماني عشرة تسليمة " .(ماك بن أنس ، 2005م ، 1 : 323 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد ، 1988م ،

2 : 309 ، أبو العباس القرطبي ، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي ، ص51 ، ابن جزي ، ص71 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 319).

وقال ابن جزيّ : " ويستحب القيام فيه بستٍ وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر ". (ماك بن أنس ، 2005م ، 1 : 323 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 309 ، أبو العباس القرطبي ، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي ، ص51 ، ابن جزي ، ص71 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 319).

وقال النفراوي : " والذي أمرهم بصلاتها - يعني ستاً وثلاثين - عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - لما رأى في ذلك من المصلحة ، وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه ، وعليه عمل أهل المدينة ".(ماك بن أنس ، 2005م ، 1 : 323 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 269 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص64 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 309 ، أبو العباس القرطبي ، 2010م ، 2 : 389 ، ابن عسكر البغدادي ، ص51 ، ابن جزي ، ص71 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 319)

ورجّح بعض المتأخرين من المالكية القيام بثلاثٍ وعشرين ركعة بالشفع والوتر ، معتمدين في ذلك على إحدى روايات الموطأ.(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 91 – 92 ، ابن راشد القفصي ، 2012م ، ص129 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 1 : 581 ، الدسوقي ، 1 : 315 ، الصاوي ، 1 : 136).

وممن قال بذلك ابن راشد القفصي ، حيث قال : " قيام رمضان ثلاث وعشرون بالشفع والوتر ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 91 – 92 ، ابن راشد القفصي ، 2012م ، ص129 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 1 : 581 ، الدسوقي ، 1 : 315 ، الصاوي ، 1 : 136).

وهذا ما مشى عليه خليل ، فبعد شرحه لعبارة ابن الحاجب بقوله : " استمرّ العمل في زماننا شرقاً وغرباً على الثلاث والعشرين ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 91 – 92 ، ابن راشد القفصي ، 2012م ، ص129 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 1 : 581 ، الدسوقي ، 1 : 315 ، الصاوي ، 1 : 136).

قال في مختصره : " وهي ثلاث وعشرون ثم جعلت ستاً وثلاثين ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 91 – 92 ، ابن راشد القفصي ، 2012م ، ص129 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 1 : 581 ، الدسوقي ، 1 : 315 ، الصاوي ، 1 : 136).

قال الدردير شارحاً : " لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً الاوّل "(مالك بن أنس،1998م ، 1 : 91 – 92 ، ابن راشد القفصي ، 2012م ، ص129 ، خليل بن إسحاق، 2008م، 1 : 581 ، الدسوقي، 1 : 315 ، الصاوي، 1 : 136).

وهذا ما اعتمده في أقرب المسالك ، حيث قال : " وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء ، يسلّم عن كل ركعتين غير الشفع والوتر " . (مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 91 – 92 ، ابن راشد القفصي ، 2012م ، ص129 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 1 : 581 ، الدسوقي ، 1 : 315 ، الصاوي ، 1 : 136)

وممّا يستدل به لقول القاضي عبدالوهاب إضافة إلى الاستدلال بعمل أهل المدينة ، ما رواه مالك في المدونة عن عبد الله بن عمر بن حفص قال : " أخبرني غير واحدٍ أن عمر بن عبد العزيز أمر القرّاء أن يقوموا بذلك ".(مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 324)

وما رواه مالك عن نافع : " لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسعٍ وثلاثين يوترون منها بثلاث " .(مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 324)

وخلاصة القول في المسألة أن القيام بتسعٍ وثلاثين ركعة هو مذهب المدونة ، وهو ما جرى عليه عمل السلف ، وأن المعتمد والراجح عند بعض المتأخرين القيام بثلاثٍ وعشرين ركعة ، وفي كلٍ خير ، قال ابن تيمية : " رأي كثير من العلماء أن ذلك هو السُّنة ، أي (الثلاثة والعشرين) ، واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم ".(ابن تيمية ، 2005م ، 23 : 112)

المسألة الثالثة – مقدار الصّاع :

أولاً – نصُّ المسألة :

قال القاضي – رحمه الله – : " والصاع أربعة أمدادٍ ، وهو خمسة أرطالٍ وثلث بالبغدادي ". (القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 306)إلى أن قال : " ودليلنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلفٍ ، وقرناً بعد قرنٍ ".(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 306)

وهذاما قرّره في شرحه للرسالة ، حيث قال : " وصاع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– أربعة أمدادٍ بمدّه ، ومدُّه رطل وثلث بالبغداديّ ، هذا قول أصحابنا كافة ، والشافعيُّ ، وإليه ذهب أبو يوسف لما ناظره مالك بحضرة هارون الرّشيد " ثم قال : " والذي يدل على ما قلناه: أنه نقل أهل المدينة قرناً بعد قرنٍ ، وعصراً بعد عصرٍ ، وخلفاً بعد سلفٍ ، ومثل هذا النقل لا يجوز عليه الخطأ والغلط " .(القاضي عبدالوهاب ، 2023م ، ص 197)

ثم أسهب في الاحتجاج لهذا القول ونصرته إلى أن قال : " نقل أهل المدينة لذلك نقل متواتر متصل منذ كون النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلي زمان مالك ، يتداولونه خلفاً عن سلفٍ مع شدة حاجتهم إليه في بياعاتهم وأشريتهم ومعاملاتهم وتصرُّفهم ، ولم يكن مما انقطع في وقت من الأوقات ، ولا ممّا يندر وقوعه فيختلف الحال في نقله " .(القاضي عبدالوهاب ، 2023م ، ص199)

وقال في التلقين : " والصّاع أربعة أمدادٍ ، والمد رطل وثلث بالعراقي" .

(القاضي عبدالوهاب ، 2000م ، ص165)

ثانياً - حكم المسألة في المذهب :

الصّاع أربعة أمدادٍ بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومقداره في مشهور المذهب خمسة أرطال وثلث ، ومقدار المدّ رطل وثلث ، هذا ما عليه عامة فقهاء المذهب ، وهو ما شهّره ابن رشد في البيان ، قال ابن الجلّاب : الصّاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي " .(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وقال ابن رشد : " واختلف في قدر المدّ بالوزن ، فقيل زنته رطل وثلث وهو المشهور في المذهب ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ،

2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وقال الفِندلاوي : " وصاع النبي – صلى الله عليه وسلم– أربعة أمدادٍ بمدّه – عليه السلام –والمدُّ رطل وثلث بالبغداديّ ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وقال ابن رشد الحفيد : " الجمهور على أن مدّه رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي ، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق ؛ لشهادة أهل المدينة بذلك ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي، 1317هـ ، 2 : 228). وقال ابن شاش : " والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق

، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وقال ابن الحاجب : " الصّاع خمسة أرطال وثلث ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وقال القرطبي : " والمدّ رطل وثلث بالعراقيّ ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وقال القرطبي : " والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

وهذا هو الذي ذكره خليل عند شرحه لعبارة ابن الحاجب، حيث نقل تشهير ابن رشد بقوله : " قال في البيان هو المشهور ".(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228).

ومشى على ذلك شراح الرسالة والمختصر.(ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 290 ، ابن رشد الجد ، 1988م ، 2 : 493 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص277 ، ابن رشد الحفيد ، 2 : 27 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 218 ، ابن الحاجب ، 1 : 161 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 9 ، القرطبي ، 1964م ، 7 : 107 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 323 ، ابن ناجي ، 2007م ، 1 : 76 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 433 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 228)

وممّا يقوى عمل أهل المدينة في هذه المسألة ويجعله حجه قاطعة في بيان مقدار الصّاع والمدّ ما رواه الإمام البيهقي في سننه بالسند عن الحسن بن الوليد قال : " قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم هَمَّني ، تفحَّصتُ عنه ، فقدمت المدينة فسألت عن الصّاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت لهم : ماحجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة عندنا ، فلمَّا أصبحت أتاني نحواً من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، معكل رجل منهم الصّاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فنظرت فإذا هي سواءٌ، قال : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال

وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصّاع وأخذت بقول أهل المدينة ".(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : ما دل على أن صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عياره خمسة أرطال وثلثاً ، 4 : 171 ، ح " 7971 ")

المسألة الرابعة – زكاة الفواكه والخضروات والبقول :

أولاً – نصُّ المسألة :

قال القاضي – رحمه الله – : " ولا زكاة في الفواكه والبقول والخضروات ".

(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 313) إلى أن قال : " لأن أهل المدينة نقلوا نقلاً متواتراً خلفاً عن سلف أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ من الخضروات والبقول شيئاً ، ولا أحدٌ من الخلفاء بعده ، وقد كانت تزرع في أيّامهم " .(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 313)

وهذا نصُّ كلامه في الإشراف ، حيث قال : " ولا زكاة في الفواكه والخضر ؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً ؛ لأن الخضر كانت على عهده – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده ، فلم ينقل أنّه طالبهم بزكاة عنها ، ولو كان ذلك قد وقع لم يُغْفَل عن نقله ؛ ولأنه من الأمور العامة التي تمسُّ الحاجة إلى علمها " .(القاضي عبدالوهاب ، 1999م ، 1 : 396)

وقال في التلقين أيضاً : " ولا زكاة فيما أنبتت الأرض من المقتات كالبقول والخضروات " .(القاضي عبدالوهاب ، 2000م ، ص147)

وقال في شرح الرسالة : " هذا قول أصحابنا كافّة " .(القاضي عبدالوهاب ، 2023م ، ص108)

ثانياً – حكم المسألة في المذهب :

عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات والبقول هو مشهور مذهب المالكيّة، هذا هو قول مالك وكافة أصحابه ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن الماجشون وابن حبيب وابن العربيّ كما سيأتي .

قال مالك : " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلِّها صدقة ولا في البقول كُلِّها صدقة ". (مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال أيضاً : " الفواكه كلُّها الجوز واللوز والتّين ، وما كان من الفواكه كُلِّها ممّا ييبس ويدّخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة والخضر كلّها والبقل ليس فيها زكاة ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168) .

وقال ابن الجلّاب : " ولا زكاة في شيء من الفواكه كلّها رطبها ويابسها ولا في البقول ولا ما أشبه ذلك " . (مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83

، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال ابن أبي زيد : " ولا زكاة في الفواكه والخضر ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال ابن عبد البرّ : " لا أعلم خلافاً بين أهل المدينة أنّه ليس في البقول صدقة على ما قال مالك ولا خلاف عن أصحابه : أنه لا زكاة في اللوز والجوز وماكان مثلهما ولا في التفاح ولا الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال الباجيُّ : " لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره - يعني مالكاً - أنه لا زكاة في شيء من الفواكه مِمَّا ذكر من ذلك وما لم يسمّه ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ،

2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال ابن رشد : " الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال الفِندلاوي : " ولا زكاة في الفواكه والبقول والخضر كُلِّها ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس، 2005م، 1 : 404 ، ابن الجلّاب، 1987م، 1 : 294 ، ابن أبي زيد، 2010م، ص48، ابن عبد البر ، 2000م، 3 : 233 ،الباجي، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م، 1 : 215 ، الفندلاوي، 2010م، ص275 ، ابن جزي، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال ابن جُزي : " ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان والخضروات والبقول لا زكاة فيها ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن

إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وقال خليل : " من حبٍّ وتمر فقط ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168).

وعلى هذا شراح الرسالة والمختصر .(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 182 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 404 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 294 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص48 ، ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 233 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، الفندلاوي ، 2010م ، ص275 ، ابن جزي ، ص83 ، خليل بن إسحاق ، ص58 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 329 ، الحطاب ، 2010م ، 2 : 331 ، الخرشي ، 1317هـ ، 2 : 168)

وذهب ابن الماجشون وابن حبيب إلى أن الزكاة واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساقٍ وأصلٍ كانت ممّا يدّخر أم لا ، وروى ابن الماجشون هذا القول عن مالك. (ينظر : ابن عبد البر ، 2000م ، 3 : 234 ، الباجي ، 3 : 248 ، ابن رشد الجد ، 2012م ، 1 : 215 ، القفصي ، 2012م ، ص146 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 320)

وقال ابن العربي : " يجب في كل ما تخرجه الأرض من حبوب وبقول وثمار. (ابن العربي ، 1429م ، 2 : 249).

وتَبنَّى قول الأحناف في هذه المسألة، وانتصر لهم انتصاراً قَويّاً ، فقال : " وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق " .(ابن العربي، 1429م،2 : 249)

وعمدة الأدلة عند المالكية على مشهور مذهبهم هو عمل أهل المدينة المتصل كما ذكرنا عن القاضي عبد الوهاب في أول المسألة ، ويقول الباجيُّ أيضاً : " والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم – بحيث لا يخفى ذلك عليه ، ولم ينقل إلينا أنه أقر بإخراج شيء منها ، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي- صلى الله عليه وسلم– فثبت ألا زكاة فيها " .(الباجي ، 3 : 249)

وممّا يُسْتَدلُّ به على مشهور المذهب وتتقوى به حجية العمل بعض الآثار منها :

1 . ما رواه الطبراني في المعجم أنه - صلى الله عليه وسلم– قال : " ليس في الخضروات صدقة " .(أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، 6 : 100،ح"5927")

2 . ما رواه الدارقطنيُّ بسنده إلى موسى بن طلحة مرسلاً : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم– قال : ليس في الخضروات زكاة ".(رواه الدارقطني في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في الخضروات زكاة ، 2 : 478 ، ح " 1910 ")

3 . ما رواه الدارقطنيُّ أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : " جَرَتِ السُّنَّة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة ".(رواه الدارقطني في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة ، 3 : 42 ، ح " 2029 ")

4 . ومن جهة المعقول : أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات المدّخر لذلك ،والخضروات ليست كذلك .(القرطبي ، 1964م ، 7 : 101)

المسألة الخامسة : قطع التلبية للحاج :

أولاً – نصُّ المسألة :

قال القاضي – رحمه الله – : " يقطع التلبية بعرفة بعد الزَّوال ، خلافاً للرواية الأخرى ، وهي أنه يقطع عند جمرة العقبة ".(القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 426).

ثمَّ قال : " لإجماع الصحابة عليه وذكر مالك أنه إجماع أهل دار الهجرة " . (القاضي عبدالوهاب ، 2003م ، 1 : 426)

وهو ما ذكره في الإشراف حيث قال : " يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ، وعنه رواية أخرى أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة ، والأولى أظهر ، ووجهها : أنه إجماع أهل السلف ، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة ".

(القاضي عبدالوهاب ، 1999م ، 1 : 480)

وقال في التلقين : " ويقطعها بعد الزوال من يوم عرفة ، وقيل عند الرّواح إلى الموقف ".(القاضي عبدالوهاب ، 2000م ، ص212)

كما تعرض لهذه المسألة في شرحه للرسالة، وأسهب في ذكر الأدلة عليها من جهة النقل والمعنى ، ويكفينا قوله: "والأصل فيما قلناه: إجماع السَّلف عليه ".(القاضي عبدالوهاب ، 2023م ، ص38)

ثانياً – حكم المسألة في المذهب :

ما ذكره القاضي – رحمه الله – من أن قطع التلبية للحاج يكون بعد الزوال من يوم عرفة هو مشهور مذهب السادة المالكية، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ قال : " وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وقال في المدونة : " والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وقال ابن الجلّاب : " ويقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة " . (مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وقال ابن أبي زيد : " ولا يزال يُلبّي حتى يطوف ويسعى ، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ويروح إلى مصلّاها".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 :

557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وقال ابن الحاجب : " ثم يعاودها بعد السَّعي في المسجد وغيره إلى رواح المصلّى بعد الزوال " .(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي، ص103 ، النفراوي، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي، 2 : 40)

وقال القرطبي : " مشهور مذهب مالك أنه يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة ، وهو مذهب أكثر أهل المدينة ".(مالك بن أنس ، 1998م، 1 : 228 ، مالك بن أنس، 2005م، 1 : 481 ، ابن الجلّاب، 1987م، 1 : 322 ، ابن أبي زيد، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي، ص103 ، النفراوي، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي، 2 : 40).

وقال خليل : " وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلَّى عرفة " .

(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وقال ابن جزيّ : " ويعاود ها بعد الفراغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة ،وقال ابن القاسم : إذا راح إلى الصلاة " .(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن

إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وقال النفراوي : " وهذا هو مختار ابن القاسم ورجع إليه مالك ".(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي ، ص103 ، النفراوي ، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي ، 2 : 40).

وكذا قال الدسوقي.(مالك بن أنس ، 1998م ، 1 : 228 ، مالك بن أنس ، 2005م ، 1 : 481 ، ابن الجلّاب ، 1987م ، 1 : 322 ، ابن أبي زيد ، 2010م ، ص54، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 387 ، ابن جزي، ص103 ، النفراوي، 1995م ، 1 : 356 ، الدسوقي، 2 : 40)

هذا هو المشهور في المذهب، وروي عن الإمام مالك روايات أخرى في زمن استحباب قطع التلبية، الأولى: إذا راح الى الموقف ؛ روى ذلك أشهب واختاره سحنون ، الثانية : أن الحاجّ يستَمرُّ في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وقد ذكرها القاضي في الإشراف عن إمام المذهب ، واستحسن هذا القول اللّخميُّ .(ينظر : القاضي عبد الوهاب ، 1999م ، 1 : 480 ، الباجي ، 3 : 334 ، ابن شاس ، 2003م ، 1 : 276 ، القرطبي ، 2010م ، 3 : 386 ، خليل بن إسحاق ، 2008م ، 2 : 557)

وممّا يستدلّ به للمشهور عند المالكية إضافة إلى العمل ما رواه مالك في الموطأ من الآثار عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – ، فقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– حين سُئِل وهو غاد إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : " كان

يهلُّ المهلُّ منًّا فلا ينكر عليه ، ويُكبّر المكبّر فلا ينكر عليه " . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب : قطع التلبية ، 1 : 228 ، ح " 41 ").

وروي أيضاً أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ". (الموطأ ، كتاب الحج ، باب : قطع التلبية،1 : 228 ، ح" 42 ")، وكذلك عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب : قطع التلبية ، 1 : 229 ، ح " 42 – 43 ")، قال ابن شهاب : " كانت الأئمة أبوبكر وعثمان وعمر وعائشة وسعيد بن المسيّب يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار " .(ابن عبد البر ، 2000م ، 4 : 73)

هذا من جهة الأثر أما من جهة المعنى : فإن التلبية إجابةٌ للنداء بالحجّ الذي دعي إليه ، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد فعل ما وجب عليه ، وانتهى إلى غاية ما أمر به ، فوجب أن يقطع التلبية ؛ لأنه لا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك .(ينظر : القاضي عبدالوهاب ، 1999م ، 1 : 480 ، الباجي ، 3 : 334)

الخاتمة :

لا يسعني في ختام هذه المسيرة البحثية المتواضعة إلّا أن أدّون أهم النتائج التي توصلت إليها :

1 . اهتمام القاضي عبدالوهاب البغدادي بالدّليل ، وحرصه على الاستدلال على الأحكام الشرعية ، فعلاوة على استدلاله بالأدلة المتفق عليها فإنه يستدلُّ كذلك بالأدلة المختلف فيها كعمل أهل المدينة ، وفي هذا دحضٌ وإبطال لبعض الشبهات المثارة حول المذهب المالكيّ من كونه مذهباً يفتقر إلى الدليل.

2 . عمل أهل المدينة بنوعيه (النقلي ، الاجتهادي) حجة عند مالك وأكثر علماء المالكية .

3 . هناك بعض المسائل في باب العبادات لم يستدلّ لها القاضي عبد الوهاب بالعمل ، منها : جواز وطء المستحاضة ، وعدم كراهية التطوع بالصلاة نصف النّهار ، وخروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة .

المصادر والمراجع:

1 . إحكام الفصول في أحكام الأصول : الباجي ، سليمان بن خلف ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ،الطبعة :الثانية ، 1415ه – 1995 م .

2 . أحكام القرآن : ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، الناشر : مؤسسة المختار : القاهرة ،الطبعة : الأولى ، 1429 ه – 2008 م .

3 . إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : ابن عسكر البغدادي ، عبد الرحمن بن محمد ، الناشر : دار الفضيلة .

4 . الإشراف على نُكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تخريج : الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم ،الطبعة : الأولى ، 1420 ه – 1999 م .

5 . الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها : فاتح محمد زقلام ، الناشر : كلية الدعوة الإسلامية ،الطبعة : الأولى ، 1424 ه – 1996 م .

6 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله، تحقيق : سالم عطا، محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، 2000 م .

7 . بلغه السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك : الصاوي ، أحمد بن محمد ، الناشر : دار الفكر .

8 . البهجة في شرح التحفة : التسولي ، علي بن عبد السلام ، تحقيق : محمد شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ، 1418 ه – 1998 م .

9 . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، تحقيق : محمد حجّي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت–لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408ه– 1988م .

10 . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق : محمد مظهر ، الناشر : دار المدني ، السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1406 ه – 1986 م .

11 . التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ، 1418ه – 1994م .

12 . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى ، 1406ه – 1986م .

13 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : عبد القادر الصحراوي وآخرون ، الناشر : مطبعة فضالة ، المغرب ، الطبعة : الأولى .

14 . التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ابن الجلّاب، عبيد الله بن حسين، تحقيق : حسين الدهماني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، تونس ، 1987م .

15 . تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي ، محمد بن أحمد ، اعتناء : جلال الجهاني .

16 . التلقين في الفقه المالكي : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، تحقيق : محمد الخاني ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة : الثانية ، 1420ه – 2000 م .

17 . تهذيب المسالك في نصرة مالك: الفندلاوي، يوسف بن دوناس، تحقيق: يحيى مراد، الناشر : مؤسسة المختار ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، 1431ه – 2010م .

18 . التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضبط: أحمد بن عبد الكريم، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429ه – 2008م .

19 . الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ه – 1964م .

20 . جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: التتائي، محمد بن إبراهيم ، تحقيق: نوري المسلاتي ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى، 1435ه – 2014م.

21 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

22 . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح الرسالة للمنوفي ، العدوي، علي بن أحمد ، الناشر : دار الفكر، بيروت–لبنان، 1431ه – 2010م .

23 . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

24 . الذخيرة في فروع المالكية : القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق : محمد حجّي ، الناشر : دار الغرب،بيروت ، 1994م .

25 . الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : علي بن بسّام، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الثقافة ، بيروت ، 1417ه – 1997م .

26 . الرسالة في فقه الإمام مالك : ابن أبي زيد ، عبد الله بن عبد الرحمن ، ضبط وتصحيح : عبد الوارث محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، الطبعة : الرابعة ، 2010م .

27 . الروض المبهج شرح نظم بستان فكر المهج : ميارة الفاسي ، محمد بن أحمد، تحقيق : عبد اللطيف حسين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، 1420ه .

28 . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين : بن بزيزة ، عبد العزيز التونسي، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت –لبنان، الطبعة : الأولى ، 1431ه – 2010 م .

29 . سنن الدارقطني: الدارقطني ، علي بن عمر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى ، 1424ه – 2004م .

30 . السنن الكبرى : البيهقي، أحمد بن حسين ، الناشر : مجلس دائرة المعارف ، الهند ، الطبعة : الأولى ، 1344ه .

31. سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعه من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405ه – 1985م .

32 . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي ، الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة : الأولى ، 1424ه – 2003م .

33 . شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة: ابن ناجي ، قاسم بن عيسى ، تحقيق : أحمد فريد ، الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الأولى ، 1428ه – 2007م .

34 . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول: القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبدالرؤوف، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393ه – 1973م .

35 . شرح الخرشي على مختصر خليل : الخرشي ، محمد بن عبد الله ، الناشر :المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: الثانية، 1317ه .

36 . شرح رسالة ابن أبي زيد : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، الناشر : الدار المالكية ،الطبعة : الأولى ، 1444ه – 2023م .

37 . شرح الزرقاني على مختصر خليل : الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف، تصحيح : عبد السلام أمين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ، 1422ه – 2002م .

38 . شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني : زروق ، أحمد بن محمد الفاسي ، اعتنى به : أحمد فريد، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ، 1427ه – 2007م .

39 . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار الاعتصام ، طبعة مميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

40 . طبقات الفقهاء: الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى ، 1970م .

41 . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبد الله بن شاس ، دراسة وتحقيق : حميد الحمر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى ، 1423ه – 2003م .

42 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي، أحمد بن غنيم ، الناشر : دار الفكر، بيروت– لبنان، 1415ه – 1995م .

43 . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية : ابن جزي ، محمد بن أحمد ، مراجعة وتخريج أحاديث : محمد عبد السلام ، الناشر : دار الاعتصام .

44 . لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: ابن راشد القفصي، محمد بن عبدالله، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، الناشر : دار مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ، 1433ه – 2012م .

45 . مجموع الفتاوى:. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق : أنور الباز ، عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة :الثالثة ، 1426ه – 2005م .

46 . المختصر في فقه الإمام مالك:خليل بن إسحاق الجندي المالكي،الناشر:دار الأرقم .

47 . المدخل : ابن الحاج ، محمد بن محمد الفاسي ، الناشر : دار التراث .

48 . المدونة الكبرى : مالك بن أنس، تحقيق : عامر الجزار ، عبد الله المنشاوي ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، 1426ه – 2005م .

49 . مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي ، محمد الأمين ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم– المدينةالمنورة ، الطبعة :الخامسة ، 2001م .

50 . المعجم الأوسط : الطبراني ، سليمان بن أحمد ، تحقيق : طارق بن عوض، عبد المحسن بن إبراهيم ، الناشر : دار الحرمين ، القاهرة ، 1415ه .

51 . المعونة على مذاهب عالم المدينة : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق: حميش عبد الحق ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، 1423ه – 2003م .

52 . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : القرطبي، أحمد بن عمر ، تحقيق : محي الدين ديب وآخرون ، الناشر : دار ابن كثير ،الطبعة :الخامسة ، 1431ه – 2010م .

53 . المقدمة في الأصول: ابن القصار ، علي بن عمر، تعليق : محمد سليماني ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى ، 1996م .

54 . المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضّته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، ضبط وتقديم : محمد شافعي ، الناشر : القدس للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، 1433ه – 2012م .

55 . المنتقى شرح الموطأ: الباجي ، سليمان بن خلف ، مراجعة وتخريج : محمد تامر ، الناشر : مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة .

56 . منح الجليل شرح مختصر خليل : عليش ، محمد بن أحمد ، الناشر : دار الفكر، بيروت ، 1409ه – 1989م .

57 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:الحطاب،محمد بن محمد،الناشر: دار الفكر، الطبعة : الأولى ، 1431ه – 2010م .

58 . الموطَّأ: مالك بن أنس، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة : الرابعة ، 1418ه – 1998م .

59 .وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلّكان، أحمد بن محمد،تحقيق: إحسان عباس.